مجلة الاجتهاد القضائي: المجلد 13 – عدد خاص (العدد التسلسلي 25) جانفي 2021 (ص ص: 357 – 378)
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع - جامعة محمد خيضر بسكرة

تأثير إنتشار فيروس كورونا covid19 على تنفيذ أحكام زيارة المحضون

The Independent National Elections Authority and distinguishing it from the High Independent Election Observation Authority

ط.د صبرينة تاوريرت [1]

باحثة دكتوراه - مخبر قانون الأسرة

جامعة بن يوسف بن خدة-الجزائر1 (الجزائر)

S.Taourirt@univ-alger.dz

أ.د دليلة فركوس [2]

أستاذة التعليم العالي - مخبر قانون الأسرة

جامعة بن يوسف بن خدة-الجزائر1 (الجزائر)

ferkousdalila@yahoo.com

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
02 سبتمبر 2020	02 نوفمبر 2020	15 جانفي 2021

الملخص:

بالنظر إلى الجدل الكبير الذي أثاره موضوع تنفيذ أحكام زيارة المحضون في ظل إنتشار فيروس كورونا- كوفيد 19- على مواقع التواصل الإجتماعي "فيسبوك" وفي أروقة المحاكم، تأتي هذه الدراسة لإبراز أهمية تنفيذ هذه الأحكام في حياة كل من الطرف غير الحاضن، والمحضون باعتباره المستفيد الحقيقي من حق الزيارة، وتوضيح الأثر السلبي لإنتشار فيروس كورونا على هذا الحق، من خلال تعطيل تنفيذ الأحكام القاضية به، نظرا لما استلزمه من فرض تدابير وإجراءات وقائية صارمة للحد من إنتشاره -خاصة الحجر المنزلي- ومناقشة مدى نجاعة تعليق تسليم الطفل المحضون لصاحب الحق في زيارته، في تحقيق المصلحة الصحية للطفل المحضون.

الكلمات المفتاحية:

التنفيذ- الأحكام القضائية- حق الزيارة- فيروس كورونا- إنتشار.

Abstract :

Given the big controversy that raised by the issue of executing the judgements of visiting the child under custody in light of the Corona virus - Covid 19- spread , on social media "facebook" and in the corridors of the courts ,This study comes to highlight the importance of executing these judgements in the lives of both the non-custodial party and the child , as it is the real beneficiary of the right to visit, And to clarify the negative effect of the Corona virus spread on this right, by delaying the execution of the judgments ruling it, Given the strict precautionary measures that it necessitated to limit its spread - Especially the home quarantine - and discussing the effectiveness of suspending the delivery of the child under custody to the person who has the right to visit him, in achieving the health interest of the child under custody.

key words :

The execution- Judgements -The visitation right- corona virus- spread.

[1] المؤلف المرسل: ط.د صبرينة تاوريرت ـــــــــــ *Email: d S.Taourirt@univ-alger.dz*

مقدمة:

تعدّ مسألة تنفيذ الأحكام القضائية المتعلقة بحق زيارة المحضون الذي يعرف بأنه: (قصد المحضون من الطرف الذّي لم يسند له حق الحضانة لرؤيته، والإطمئنان عليه، والإستئناس به مدة محددة)[1]، من أهم المسائل التي تؤرق بال الراغبين -غالبا الأب- في إقتضاء حقهم المحكوم لهم به، ولعل ذلك راجع إلى عدة أسباب، قد تلعب فيها إرادة الحاضن دورا مهما في منع غير الحاضن من ممارسة حقه في الزيارة، كما قد تكون هناك ظروف مفاجئة واستثنائية خارجة عن إرادته تحول دون تمكين غير الحاضن من ممارسة حقه بشكل طبيعي وتلقائي، كما هو الحال في الآونة الأخيرة، والتي ظهر فيها فيروس كورونا كوفيد 19 "*disease coronavirus*"، وانتشر بشكل سريع وواسع في الجزائر على غرار الأمة الإسلامية جمعاء وسائر الأمم الإنسانية، إلى أن ارتقى إلى مرتبة جائحة« *Pandemic*»[2].

- أهمية الدراسة: تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في كونه يتعلق بتنفيذ حكم زيارة المحضون في ظل الوضع الصحي الراهن، والذي أثار نقاشا حادا على مواقع التواصل الإجتماعي، وجدلا كبيرا في أروقة المحاكم بين أفراد الأسر المتفككة، وذلك نظرا للدور الكبير والهام الذي يلعبه حق الزيارة في حياة كل من الطفل المحضون وصاحب الحق في زيارته، وحتى حاضنه؛ زد على ذلك، أنّ التنفيذ ما هو إلا امتحان لمدى فعالية الحكم القضائي ذاته، وفعالية جهاز القضاء بأكمله.

- إشكالية الدراسة: إنطلاقا مما سبق، يمكن صياغتها كالآتي: ما مدى تأثير إنتشار فيروس كورونا *covid19* على القضايا المتعلقة بتنفيذ الأحكام القضائية القاضية بحق زيارة المحضون لغير الحاضن؟

- منهج الدراسة: تم الإعتماد في هذه الدراسة على منهجين، المنهج الإستقرائي وذلك عند تتبع وتقصي المعلومات والنصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة؛ والمنهج التحليلي، وذلك عند تحليل تلك النصوص والمعلومات، ومحاولة تمحيصها ومناقشتها.

- تقسيم الدراسة: للإجابة على الإشكالية المطروحة، تم تقسيم هذه الورقة البحثية إلى مبحثين أساسيين:

المبحث الأول: حق زيارة المحضون قبل ظهور فيروس كورونا *Covid19*

المبحث الثاني: حق زيارة المحضون خلال فترة إنتشار فيروس كورونا *Covid19*

المبحث الأول: حق زيارة المحضون قبل ظهور فيروس كورونا *Covid19*

أوجب الإسلام وقانون الأسرة إقتباسا منه للطرف غير الحاضن -أبا كان أو أما أو غيرهما من أقارب المحضون- حق زيارة الطفل المحضون[3]، وأوجب على الطرف الحاضن -غالبا ما تكون الأم- تمكينه منه باعتبار ذلك صلة للرحم.

ومن المعروف أن هذا التمكين لا يكون تلقائيا، وإنما يكون من خلال تنفيذ الحكم القضائي القاضي بحق الزيارة لفائدة غير الحاضن (المطلب الأول)، غير أنه غالبا ما يمتنع الحاضن عن تمكين غير الحاضن من حقه في زيارة المحضون تنفيذا للحكم القضائي القاضي به، وهو ما ينجم عنه بعض الآثار القانونية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تنفيذ الحكم القضائي المتعلق بحق زيارة المحضون

ولما كان صدور حكم قضائي يؤكد حق غير الحاضن في زيارة الطفل المحضون، ويلزم الحاضن بتمكينه منه، لا يكفي لتمتع الطرف غير الحاضن بحقه في الزيارة، وذلك لأن الحاضن قد ينفذ ما أُلزم به كما قد يمتنع أو يتماطل في ذلك إما باستعمال طرق إحتيالية أو قانونية، فقد إرتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نخصص (الفرع الأول) للحديث عن الحكم القاضي بحق زيارة المحضون الواجب إيصاله لصاحبه، ونخصص (الفرع الثاني) للتكلم عن طرق الطعن فيه.

الفرع الأول: الحكم القاضي بحق زيارة المحضون

إنّ الفصل في مسألة زيارة المحضون إستنادا إلى المادتين 57 /ف02[4] و57 مكرر[5] من الأمر رقم 02/05، والشطر الثاني من المادة 64 من القانون رقم 11/84[6]، والمادة 425 من القانون رقم 09/08[7]، يكون إما بموجب حكم قضائي إلزامي- غالبا ما يكون من جملة الأحكام التي يتضمنها حكم الطلاق- أو أمر على عريضة -ويكون أثر الزيارة هنا مؤقت إلى غاية الفصل في الدعوى الأصلية- لهذا فإن الحكم القضائي المقصود في هذه الدراسة والمراد تنفيذه، هو الحكم القضائي بمعناه الواسع طبقا للمادة 08/ف05 من القانون تحت رقم 09/08[8]، والذي يُطلق على كل ما يصدر عن القضاء من أحكام وقرارات، وبما فيها الأوامر الاستعجالية، وإن كانت طبيعتها مؤقتة، إلا أنها تمس أحيانا بحقوق الغير[9].

لكن، وباعتبار أنّ صاحب الحق في زيارة الطفل المحضون لا يمكنه ممارسة حقه المحكوم له به، إلا من خلال تنفيذ الحكم الذي قضى له بذلك، أي من خلال إخراج مضمونه من حيز الفكر والتصور إلى مجال الواقع الملموس[10]، فإنّ التساؤل الذي يطرح هو: متى يكون حكم زيارة المحضون واجب التنفيذ؟

إنّ القاعدة العامة في التقنين الجزائري، وبالضبط المادة 600 من القانون تحت رقم 09/08، تقضي بعدم قابلية الحكم القضائي للتنفيذ إلا إذا كان حائزا لقوة الشيء المقضي فيه، هذه القوة التي لا يحوزها إلا بصيرورته نهائيا، وذلك بعد إستنفاذه طرق الطعن العادية (المعارضة والاستئناف) في إطار ما يسمى بالتنفيذ العادي للأحكام وفقا للمادة 609 /ف01 من القانون تحت رقم 09/08، أوبصدوره بالصفة النهائية، وهذا حرصا من المقنن على وجوب تأكيد الحق تأكيدا كاملا قبل أن يسمح لصاحب الحق باقتضائه جبرا[11]، لكن الجدير بالتنويه إليه، أن المقنن قد أورد إستثناء على هذه القاعدة، أجاز بموجبه تنفيذ الحكم القضائي رغم المعارضة والإستئناف إذا ما صدر مشمولا بالنفاذ المعجل[12] وفقا للمادتين 323 و609 /ف03 من القانون تحت رقم 09/08.

وعليه، فإن حكم الزيارة حتى يكون قابلا للتنفيذ، ويأخذ صفة السند التنفيذي الذي اعترف له القانون بالقوة التنفيذية، يجب إضفاء الصيغة التنفيذية عليه بعد إستنفاذه لطرق الطعن العادية أو فوات آجالها، أو بصدوره مشمولا بالنفاذ المعجل.

الفرع الثاني: طرق الطعن في الحكم القاضي بحق زيارة المحضون

بالرجوع إلى نص المادة 57/ ف02 من الأمر رقم 02/05، والتي يستنتج منها أن الحكم الفاصل في مسألة الحضانة هو حكم قابل للطعن فيه بالإستئناف أمام المجلس القضائي في الأجل المحدد قانونا وفقا للمادتين 336 و404 من القانون تحت رقم 09/08، وذلك بهدف إلغائه أو تعديله، هذا من جهة، ومن جهة أخرى باعتبار أنّ الزيارة حق مقابل لحق الحضانة، يحكم به القاضي في نفس الحكم الذي يقضي فيه بإسنادها طبقا للشطر الثاني من المادة 64 من القانون تحت رقم 11/84، فإنّ الحكم القاضي بالزيارة هو الآخر يقبل الطعن فيه بالإستئناف، وهو ما قد يؤدي إلى تغيّر مضمونه أو إلغائه، وبالتالي لا يجوز تنفيذه وهو على هذه الحالة.

والجدير بالتنويه إليه في هذا الصدد، هو أنّ حكم الحضانة الصادر بمناسبة الفصل في دعوى طلاق بالتراضي لا يقبل الطعن فيه بالإستئناف، ونفس الحكم يسري بالنسبة لحكم الزيارة، وأساس ذلك أنّ المقنن لم يستثن لا الشق المتعلق بالجوانب المادية ولا الشق المتعلق بالحضانة وما يترتب عنها من توابع، عندما إعتبر أن أحكام الطلاق بالتراضي غير قابلة للإستئناف في المادة 433 من القانون تحت رقم 09/08.

كما أنه وتأسيسا على المواد 292 و294، وخاصة المادة 328 من القانون تحت رقم 09/08، والتي تفيد بأن كل الأحكام والقرارات الغيابية قابلة للمعارضة أمام نفس الجهة التي أصدرتها، مالم ينص القانون على خلاف ذلك، وبما أنه لا توجد أية مادة قانونية لا في قانون الأسرة ولا في قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص على عدم جواز الطعن بالمعارضة في

أحكام الحضانة ولا الزيارة، فإنّه لا يوجد أي مانع من قابلية الطعن فيها بالمعارضة في الأجل المحدد قانونا في المادة 329 من القانون تحت رقم 09/08، إذا ما صدرت غيابية، خاصة وأنها تصدر إبتدائية.

وطبقا للمادة 323 /ف01 من القانون تحت رقم 09/08، فإنّ أجل الطعن العادي (المعارضة أو الإستئناف) والطعن العادي (المعارضة أو الإستئناف) في حدّ ذاته يوقف تنفيذ الحكم محل الطعن بالمعارضة أو الإستئناف (حكم الزيارة في هذه الدراسة).

مما سبق، يمكن القول أنّ الأحكام القاضية بحق الزيارة لفائدة غير الحاضن، تقبل الطعن فيها بالطرق العادية باستثناء حالة الطلاق بالتراضي، ولا تكون قابلة للتنفيذ إلا باستنفاذها أو بفوات أجلها، وحتى لو تم الطعن فيها بالنقض، كون هذا الأخير لن يوقف تنفيذها، وأساس ذلك أنه مادام الحكم القاضي بالطلاق يقبل الطعن فيه بالنقض وفقا للمادتين 452 و435 من القانون تحت رقم 09/08، وهذا الطعن لا يوقف تنفيذه، فإنّ الطعن بالنقض لا يوقف تنفيذ حكم الطلاق في شقه المتعلق بالزيارة أيضا، رغم تعلقها بحالة الأشخاص، وهو ما يعدّ خروجا من المقنن عن القاعدة العامة، والتي مفادها أن الطعن بالنقض لا يوقف تنفيذ الحكم أو القرار، إلا في المواد المتعلقة بحالة الأشخاص أو بأهليتهم، وفي دعوى التزوير طبقا للمادة 361 من القانون تحت رقم 09/08.

وبالتالي، فحكم الزيارة النهائي هو الذي يضفي عليه المقنن الصبغة التنفيذية، وذلك نظرا لبلوغه -الحكم- درجة مقبولة من الإستقرار والتثبت من الإلتزام الصادر به، فاحتمال تعديله من طرف المحكمة العليا محدود نسبيا[13]، ونفس الوصف ينطبق على القرارات الصادرة من المجالس القضائية، أما الأوامر على عرائض، فانطلاقا من مبدأ أنها لا تُبَلَّغ، فهي تكون واجبة التنفيذ بمجرد صدورها وبناء على النسخة الأصلية، وذلك بقوة القانون ورغم قابليتها للتظلم، أو التظلم فعلا[14]، طالما أنها تتضمن إلزاما بالتنفيذ، ذلك أنّ المقنن لم يجعل قابليتها للتنفيذ متوقفة على إمهارها بالصيغة التنفيذية[15]، إلا أنّه حدد أجل ثلاثة أشهر من تاريخ صدورها لتنفيذها، وإلا سقطت ولم ترتب أثرها طبقا للمادة 311 من القانون تحت رقم 09/08.

المطلب الثاني: آثار الإمتناع عن تنفيذ الحكم القاضي بحق زيارة المحضون

يتضمن هذا المطلب في (فرعه الأول) دراسة آثار إمتناع الحاضن عن تنفيذ حكم الزيارة في ظل الإتفاقية الثنائية الجزائرية الفرنسية، أما (الفرع الثاني) فيتضمن دراسة آثار إمتناع الحاضن عن تنفيذ حكم الزيارة في القانون الجزائري.

الفرع الأول: آثار إمتناع الحاضن عن تنفيذ حكم الزيارة في ظل الإتفاقية الثنائية (الجزائرية الفرنسية)

كرست الإتفاقية الثنائية "الجزائرية الفرنسية" المتعلقة بأطفال الأزواج المختلطين الجزائريين والفرنسيين في حالة الإنفصال، والموقعة يوم 21 يونيو 1988[16] حق غير الحاضن في الزيارة، حيث تضمنت المادة 06/ف01 و02 منها وجوب تعهد كلا الدولتين -الجزائر وفرنسا- بضمان أن ينص كل حكم صادر من محاكمهما بشأن الحضانة لصالح أحد الوالدين على حق الوالد الآخر في الزيارة، وبضمان ممارسة حق الزيارة للأزواج الذين هم في حالة طلاق، أمّا المادة 07 / ف01 و02 منها والتي تهمنا في هذه الدراسة، فيستفاد منها أن الحاضن الذي يرفض تمكين غير الحاضن الذي منح له حق الزيارة بموجب حكم قضائي صادر في إحدى الدولتين من ممارسة حقه فيها- الزيارة- داخل حدود أحد البلدين أو فيما بين حدودهما، يتعرض للمتابعات الجزائية الخاصة بجريمة عدم تسليم الطفل المنصوص والمعاقب عليها في التشريعات الجزائية في كلتا الدولتين -الجزائر وفرنسا- وأنّ على وكيل الجمهورية المختص إقليميا أن يباشر إجراءات المتابعة الجزائية ضد الوالد مرتكب المخالفة بمجرد إستلامه شكوى من الوالد الآخر[17] المحكوم له بحق الزيارة مرفقة بمحضر إمتناع محرر من طرف المحضر القضائي المختص يؤكد واقعة الإمتناع عن تسليم الطفل.

الفرع الثاني: آثار إمتناع الحاضن عن تنفيذ حكم الزيارة في ظل القانون الجزائري

بالرجوع إلى نصوص قانون العقوبات[18]، نجده خال تماما من النص صراحة على الآثار المترتبة عن إمتناع الحاضن عن تسليم المحضون لمن قُضي لصالحه بحق زيارته، غير أنه، وإنطلاقا من حقيقة أنّ الزيارة حق مساو لحق الحضانة[19]، وتأسيسا على ما ذهب إليه الأستاذ أحسن بوسقيعة، بقوله: (أن مصطلح الحضانة في نص المادة 328 من قانون العقوبات، يأخذ مدلولا واسعا يشمل حق الزيارة، إذ لا فرق من حيث مضمون الحكم بين حق الحضانة وحق الزيارة، كون أن الهدف في كلتا الحالتين هو ضمان الرعاية اللازمة للطفل، وحماية حقوقه وأمنه واستقراره، ومعاقبة من يخل بها أو يعتدي عليها، ومن ثم يطبق حكم المادة 328 من قانون العقوبات حتى في حالة عدم إحترام حكم يتعلق بحق الزيارة)[20]، يمكن أن نستنتج موقف المقنن الجزائري من هذه المسألة، وذلك بالإعتماد على نص المادة 67 من الأمر رقم 02/05، والمواد 328 من الأمر رقم 156/66 و329 مكرر من القانون رقم 23/06[21]، والمادة 337 مكرر/ف1 من قانون الاجراءات الجزائية[22].

بقراءة متأنية لنص المادة 67 من الأمر رقم 02/05[23]، نستنتج أنّ مقنن الأسرة لم يعتبر إمتناع الحاضن عن تسليم المحضون لصاحب الحق في زيارته - الأب أو الأم أو غيرهما ممن لهم

الحق في المطالبة بها- تنفيذا لحكم قضائي قابل للتنفيذ، سببا لإسقاط حقه في الحضانة، وهذا ما أكده المجلس الأعلى في قرار له صادر بتاريخ 1969/05/14 حيث اعتبر أن عدم تسليم الولد جنحة ربما تؤدي إلى عقاب جنائي لا إلى إسقاط الحق في الحضانة[24].

وباستقراء المواد 328 من الأمر رقم 156/66[25] و329 مكرر من القانون رقم 06-23[26] و337 مكرر/ف1 من القانون رقم 90-24[27]، المتعلقة بجنحة الإمتناع عن تسليم المحضون لمن أسندت له حضانته بمقتضى حكم قابل للتنفيذ، نهائي أو مشمول بالنفاذ المعجل صادر قبل إرتكابها، والمبينة لإجراءات تحريك الدعوى العمومية بشأنها، يمكن القول أن لغير الحاضن المحكوم لفائدته بحق زيارة المحضون بموجب حكم سابق قابل للتنفيذ، نهائي أو مشمول بالنفاذ المعجل، أن يتقدم بشكوى لوكيل الجمهورية المختص إقليميا لمباشرة إجراءات المتابعة ضد مرتكب هذا الفعل، والذي يشترط أن يكون إما أب الطفل أو أمه أو أي شخص آخر ممن لهم الحق في حضانته طبقا للمادة 64 من الأمر رقم 02/05، كما يشترط أن يكون الحكم القضائي السابق القاضي له بحق الزيارة صادر عن الجهات القضائية الجزائرية، أما إذا كان صادر عن الجهات القضائية الأجنبية فلا يمكن الإعتداد به إلا بعد إمهاره بالصيغة التنفيذية الوطنية[28] طبقا للمادة 605 من القانون رقم 09/08.

زد على ذلك، أن له -صاحب الحق في الزيارة- الحق في تحريك الدعوى العمومية عن طريق التكليف المباشر بالحضور للمتهم، ومطالبته بالتعويض عن الضرر ماديا كان أو معنويا الذي لحقه جراء إمتناعه عن تسليم المحضون له تنفيذا لحكم قضائي قابل للتنفيذ، وذلك كون جريمة عدم تسليم الطفل من الجرائم التي يجوز فيها التكليف المباشر بالحضور.

وتتم معاقبة الحاضن الممتنع بإرادته عن تنفيذ الحكم القاضي بالزيارة رغم علمه بقابليته للتنفيذ[29]، ما لم يصفح عنه الضحية صاحب الحق في الزيارة، بالحبس من شهر إلى سنة وغرامة من 500 إلى 5.000 د.ج، مع إمكانية زيادة عقوبة الحبس إلى ثلاث سنوات في حالة إسقاط السلطة الأبوية عنه، حتى لو تذرع الحاضن بأنه طعن بالنقض في الحكم القاضي بحق الزيارة عند إمتناعه عن تسليمه الطفل، لأن هذا الطعن لا يوقف التنفيذ كما أسلفنا الذكر[30].

ذلك، لأن عدم تسليم الحاضن الطفل المحضون إلى صاحب الحق في زيارته بموجب حكم مشمول بالنفاذ المعجل أو حكم نهائي قابل للتنفيذ، هو إنتهاك لذات الحكم وتقليل من شأن العدالة، فضلا عن كونه إعتداء على مصلحة الطفل المحضون[31].

أمّا إذا كان إمتناع الحاضن عن تسليم الطفل المحضون إلى من قضي له بحق زيارته مبرر أو مؤسس قانونا، كما لو حصل على ترخيص من المحكمة للإحتفاظ بالطفل المحضون لمدة

معينة[32]، فليس لصاحب الحق في زيارة المحضون المطالبة لا بإلزامه بتسليم الطفل له، ولا بتوقيع العقوبة عليه.

المبحث الثاني: حق زيارة المحضون خلال فترة إنتشار فيروس كورونا COVID19

يشكّل تفشي مرض كوفيد 19 وفقا لتصريح مدير منظمة الصحة العالمية[33] أخطر طوارئ الصحة العمومية المقلقة دوليا[34] المعلن عنها بموجب اللوائح الصحية الدولية التي تم إقرارها في 23 /5/ 2005، وبدأ نفاذها في 15/6/ 2008، فهل يعني ذلك أنّ جائحة كورونا من شأنها التسبب في تعليق تنفيذ الأحكام القاضية بحق الزيارة؟ إذا كانت الإجابة نعم؟ فعلى أي أساس يتم ذلك؟ (المطلب الأول)، وما هي الآثار المترتبة عنه؟ (المطلب الثاني)

المطلب الأول: مصلحة المحضون الصحية كأساس لتعليق تنفيذ حكم زيارته

يعدّ حق زيارة المحضون من أكثر الحقوق تأثرا بجائحة كورونا *COVID19*، نظرا للحجر المنزلي المفروض للحد من إنتشار هذه الجائحة، والذّي على إثره تمّ تعليق تسليم الطفل المحضون إلى صاحب الحق في زيارته حماية لمصلحته الصحية، فما حقيقة تعليق تنفيذ حكم زيارة المحضون تحقيقا لمصلحته في ظل إنتشار فيروس كورونا (الفرع الأول)، وما موقف القضاء من ذلك(الفرع الثاني).

الفرع الأول: حقيقة تعليق تنفيذ حكم زيارة المحضون مراعاة لمصلحته

أكدت منظمة الصحة العالمية[35](*WHO*) منذ ظهور وباء فيروس كورونا المستجد *COVID19* أنّ البحوث تشير إلى أن إحتمالات إصابة الأطفال والمراهقين بعدوى كوفيد-19، وإمكانية نشرهم للعدوى لا تختلف عن الفئات العمرية الأخرى، لذلك اعتبرت أنّهم هم أيضا ملزمون باتباع نفس الإرشادات عن الحجر الصحي، والعزل الذاتي إذا تعرضوا لخطر الإصابة بالعدوى، أو إذا ظهرت عليهم أعراضها، ومن المهم بشكل خاص أن يتجنّبوا مخالطة كبار السّن، والأشخاص الآخرين الأكثر عرضة للإصابة بالمضاعفات الوخيمة لهذا المرض، كمرضى السّكري.

فتأسيسا على ذلك، ونظرا لتفشي جائحة كورونا 19 *covid* [36] الخطيرة على صحة وحياة الإنسان عموما، والطفل المحضون خصوصا، باعتبارها تهدد أعظم حقوقه ألا وهي الحق في الحياة والحق في الصحة، وإنطلاقا من حرص الدولة الجزائرية على مواجهة هذا الوضع الوبائي الإستثنائي للحفاظ على صحة وسلامة كل المواطنات والمواطنين بما فيهم الأطفال المحضونين من جهة، ومن جهة أخرى نظرا لعدم وجود نص قانوني صريح في التشريع الجزائري ينظم هذه الأزمة الصحية غير المسبوقة - باستثناء نص المادة 66 من دستور1996 المعدل سنة 2016[37] والتي بموجبها يتعين على الدولة تحمل مسؤولية حماية مواطنيها، والحيلولة دون

إنتشار هذا الفيروس، وذلك من خلال التكفل بالوقاية منه، ومكافحته لكونه من الأمراض المعدية- فقد أصدرت الحكومة الجزائرية عدة مراسيم تنفيذية[38] إبتداء من 21 مارس 2020، تضمنت جملة من التدابير الوقائية اللازمة للحد من إنتشار هذه الجائحة.

ومن تلك التدابير، فرض حضر التّجول" *curfew*" والحجر المنزلي " *lockdown*" (الكلي والجزئي) لمدة 14 يوما، مع تمديد هذه المدة في كل مرة؛ إلزامية إرتداء القناع الواقي *protective visor* الذي يطلق عليه تسمية "الكمامة *Surgical Mask*"؛ فرض التباعد الإجتماعي *Social Distancing*، تعليق حركة السير بين الولايات وداخل المدن" *suspending traffic between states and within cities*" للحد من تبادل الزيارات بين العائلات يومي عيد الفطر لما قد تتسبب فيه من زيادة إنتشار الوباء...وغيرها من التدابير الوقائية، الواجب إحترامها والإلتزام بها تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات المعدل بموجب القانون رقم 20-06[39]، وفقا للمادة الثالثة (03) من المرسوم التنفيذي 20-127 المتممة لأحكام المادة 17 /ف02 من المرسوم التنفيذي 20-70، والممثلة في غرامة مالية قدرها من 10.000د.ج الى 20.000 د.ج يستوجب دفعها لدى قابض الضرائب لمكان إقامة الشخص المخالف أو لمكان إرتكابه للمخالفة في أجل 10 أيام من تاريخ إخطاره بالمخالفة طبقا للمادة 459 مكرر من قانون العقوبات، ويمكن أن تصل العقوبة إلى الحبس لمدة 03 أيام على الأكثر، كما توجد إمكانية لإنقضاء الدعوى العمومية وذلك من خلال دفع غرامة جزافية قدرها 10.000د.ج وهذا طبقا للمادتين 09 من القانون السابق المعدلة والمتممة للمادة459 من الأمر 66-156، والمادة 10 من القانون 20-06، المتممة للأمر 66-156 بالمادة 459 مكرر.

وتفعيلا لهذا المستجد التشريعي المتعلق بفرض الحجر الصحي، وغيره من التدابير الوقائية، وعملا بأحكام قانون حماية الطفل[40]، وحفاظا على حياة وصحة الأطفال المحضونين، وتحقيقا لمصلحتهم، أصدر النائب العام "السيد ع.م جباري" على مستوى مجلس قضاء سطيف تعليمة كتابية بتاريخ 2020/05/19 كلف من خلالها السيد مندوب المحضرين القضائيين بدائرة إختصاص مجلس قضاء سطيف بتنفيذ هذه التعليمة وتبليغها لجميع باقي المحضرين القضائيين، وقد تضمنت هذه التعليمة تعليق تسليم الأطفال - وليس تعليق تنفيذ حكم الزيارة كليّا- الذّين هم محل زيارة وفقا لأحكام قضائية لفائدة الزائر، والإكتفاء بحق الرؤية دون الاصطحاب أو المبيت لضمان حماية المحضونين[41]، وعدم مغادرتهم محل السكن إلى حين مستجدات أفضل[42].

كما أنّ المتتبع لتجربة البلاد العربية، تونس مثلا في مجال إتخاذ التدابير الوقائية قصد حماية الطفل المحضون، يلاحظ أنها ارتكزت أيضا على فكرة تعليق تنفيذ أحكام الزيارة مراعاة

لمصلحته الفضلى في زمن كورونا، حيث أصدر قاضي الأسرة "السيد كمال الجطلاوي" بالمحكمة الإبتدائية بمدنين بالجمهورية التونسية قرارا قضائيا عاما بتاريخ 2020/03/25 تم بموجبه تعليق ممارسة حق الزيارة وحق الإصطحاب وحق المبيت الصادر لفائدة المواطنين بمقتضى أحكام أو قرارات أو أذون قضائية، والإبقاء على المحضونين لدى حاضنيهم القانونيين مع إمكانية ممارسة حق الرؤية فقط للمعني بالحكم أو القرار أو الإذن دون غيره، وحسب تدابير تضمن الحماية الصحية للمحضون وعدم مغادرته لمحل سكنى حاضنه القانوني، وقد استثني من حق الرؤية الأشخاص الخاضعين للحجر الصحي الخاص إلى حين زوال تلك الحالة، على أن يبقى هذا القرار ساري المفعول إلى حين زوال الموجب بتعليق الحظر الصحي الشامل[43].

أما على مستوى الإتفاقيات الثنائية، فإنّ الإتفاقية المتعلقة بأطفال الأزواج المختلطين الجزائريين والفرنسيين في حالة الطلاق التي صادقت عليها الجزائر بتاريخ 26 يوليو 1988، كانت السباقة في تناول حالة الإستثناءات المتعلقة بالإمتناع عن تنفيذ الحكم القضائي المتعلق بممارسة حق الزيارة، وتفعيل القواعد ووضع المبادئ المنظمة لذلك؛ فقد نصت في الفقرة الثالثة من المادة 06/ ف 03 منها أن لقاضي شؤون الأسرة في حالة حدوث أي ظرف إستثنائي ومفاجئ -مثلما هو الحال بالنسبة لجائحة كورونا- من شأنه الإضرار بالمصلحة الصحية "الجسمية والنفسية" للطفل المحضون الناتج عن زواج مختلط جزائري فرنسي، له السلطة التقديرية الواسعة في تكييف طرق ممارسة هذا الحق وفقا لما يتماشى وصحة المحضون الجسدية والنفسية، أي أنّ مصلحة الطفل المحضون الصحية هي الأساس الذي يأخذه القاضي بعين الإعتبار عند تكييفه للطريقة التّي يتم بمقتضاها ممارسة هذا الحق من عدمه.

الفرع الثاني: موقف القضاء من تعليق تنفيذ حكم زيارة المحضون مراعاة لمصلحته

غني عن البيان أن مصلحة المحضون هي الركيزة الأساسية، والمنفذ الرئيسي الذي يفصل على ضوئه قاضي شؤون الأسرة في أيّ نزاع يتعلق بأي حق من حقوق الطفل المحضون، لا سيما ما تعلق بحق حضانته وزيارته، وله في تقدير هذه المصلحة السلطة الواسعة، فانطلاقا من ذلك، وفي إطار العمل على حماية مصلحة المحضون الصحية، فقد إنقسم موقف القضاء الجزائري بخصوص تنفيذ أو عدم تنفيذ أحكام زيارة المحضون في ظل المعطيات الصحية المعاشة، إلى إتجاهين:

- الإتجاه الأول: إعتبر تعليق حق الزيارة من الإجراءات الوقائية المقررة للحد من إنتشار فيروس كورونا، ومن المحاكم التي سلكت هذا الإتجاه، محكمة خنشلة التي أصدرت بتاريخ 2020/04/01 أمرا على عريضة قضت فيه بتعليق حق الزّيارة المأمور به بموجب الأمر الصّادر عن رئيس قسم شؤون الأسرة المؤرخ في 2020/03/02 والذي يحمل رقم الترتيب 2020/05 إلى

غاية إنتهاء التّدابير المتعلقة بالوقاية من إنتشار وباء كورونا (covid 19) ومكافحته أوصدور أمر مخالف[44].

- **الإتجاه الثّاني:** خلافا للإتجاه السابق، وإنطلاقا من أهمية حقّ الزيارة لكونه الأداة الفعالة لمراقبة مدى تحقق مصلحة المحضون وهو مع حاضنه، فقد أصدرت محكمة الدار البيضاء أمرا على عريضة بتاريخ 2020/06/28 [45] قضت فيه برفض طلب تعليق حق الزيارة الذي تقدمت به الحاضنة لتعليق ممارسة هذا الحق في العطلة الدراسية الحالية إلى غاية إنتهاء التدابير المتعلقة بالوقاية من إنتشار وباء كورونا كوفيد 19 ومكافحته، وهذا على أساس أنّه لا يتسنى للمحكمة الفصل في مقتضيات هذا الطلب الذي تم الفصل فيه أصلا بموجب حكم صادر عن محكمة الحراش قسم شؤون الأسرة بتاريخ 2014/02/23 تحت رقم الفهرس 14/01855 المؤيد مع التعديل بموجب القرار الصادر عن غرفة شؤون الأسرة لمجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2014/06/03 تحت رقم فهرس 14/3841.

وفي نفس الإتجاه، وتأكيدا منه على وجوب تنفيذ السند التنفيذي المتعلق بحق الزيارة، وعلى عدم وجود أي نص قانوني يلزم بتعليق هذا الحق في ظل وباء كورونا، أمر قاضي شؤون الأسرة لمحكمة حسين داي برفض الأمر بتعليق حق الزيارة الذي منح للأب بموجب حكم ممهور بالصيغة التنفيذية بسبب إنتشار هذا الوباء لعدم التأسيس، على اعتبار أنّه لا يوجد أي نص قانوني يعلّق حق الزيارة في ظل وباء كورونا[46]، وإلى هذا الرأي ذهبت أغلب المحاكم الجزائرية حيث أصدرت أوامر على عرائض قضت فيها برفض طلب تعليق حق الزيارة على غرار محكمة بئر مراد رايس، ومحكمة باب الوادي، ومحكمة باتنة.

فالدارس لهذه الأوامر، تتضح له جملة من الملاحظات، ومن أهمها:

1- عامل الزمن لعب دورا مهما في هذه الأوامر، بحيث أنّ الأمر الأول الذي قضى بتعليق حق الزيارة صدر في الفترة الأولى التي ظهر فيها هذا الفيروس "إقتصر الأمر على تعليق تسليم الطفل فقط وليس حرمان الزائر من رؤية المحضون"، والذّي لم يكن لدى أي واحد منا فكرة عما إذا كان هذا الفيروس سيمتد لمدة طويلة أو سينتهي في فترة قصيرة، أما الأمران الآخران اللذان قضيا برفض طلب تعليق حق الزيارة فقد صدرا بعد مرور مدة زمنية طويلة نوعا ما، يستحيل معها حرمان الزائر - خاصة إذا كان الأب- من زيارة ولده المحضون، ومن جهة أخرى تزامن هذا الرفض مع الرفع التدريجي للحجر الصحي المفروض.

2- أنّ رفض قاضي شؤون الأسرة على مستوى كل من محكمة دار البيضاء ومحكمة حسين داي الفصل في مقتضيات طلب الأمر بتعليق حق الزيارة، راجع إلى إعتباره -قاضي شؤون الأسرة- أنه مادام الحكم القاضي بمنح حق الزيارة أصبح سندا تنفيذيا واجب التنفيذ، فلا

مجال لتعليق تنفيذه، خاصة وأنه لا يوجد أيّ نص تشريعي يعلق حق الزيارة على أساس فيروس كورونا، وعلى خلاف ذلك، فإنّ قاضي شؤون الأسرة لمحكمة خنشلة عندما أمر بتعليق حق الزيارة الممنوح للزائر الأب بموجب أمر قضى له بالزيارة المؤقتة، كان أساس أمره أن حق الزيارة مؤقت ممنوح بموجب أمر وليس نهائي ممنوح بموجب حكم قضائي ممهور بالصيغة التنفيذية.

تأسيسا على ما سبق، يمكن القول أنّ في الفترة الأولى التي ظهر فيها هذا الفيروس الخطير وغير المسبوق في الجزائر، وبدأ في الإنتشار، ونظرا للعدد الكبير من الإصابات (منهم من فارق الحياة ومنهم من يتماثل للشفاء) الذي تمخض عنه، كان من الممكن إعتبار تنفيذ الحكم القضائي المتعلق بحق الزّيارة والإستمرار في ذلك، مُضّر بمصلحة الطفل المحضون، نظرا لعدم معرفة مصدر هذا الفيروس، ولا كيفية علاجه ولا الوقاية منه، فالسّماح لصاحب الحق في الزيارة بممارسة حقه في زيارة المحضون على الرغم من ذلك، فيه تهديد لصحّة المحضون وسلامته الآنية أو المستقبلية، لتعرضه لخطر إنتقال عدوى الفيروس إليه من طرف زائره، خاصة وأنّ هناك عدد كبير من المواطنين الجزائريين (من بينهم أشخاص لهم حق الزيارة) لم يصدقوا ولم يقتنعوا بوجود هذا الفيروس، ولا بخطورته على حياة الأفراد عموما والأطفال المحضونين خصوصا، وامتنعوا عن أخذ الاحتياطات اللازمة، واتباع التدابير الوقائية المفروضة من طرف الحكومة الجزائرية.

لكن، وبعد مرور 05 أشهر من ظهور هذا الفيروس وإنتشاره في الجزائر على وجه الخصوص، أصبح من الممكن اعتبار أنّ هذا الفيروس قد وصل إلى مرحلة تستوجب التعايش معه بالموازاة مع إحترام التدابير الوقائية المفروضة، لأنه لا يمكن أن يكون سببا يحول دون تمكين الطرف غير الحاضن -الأب أو من يقوم مقامه- من تنفيذ السند التنفيذي الذي بين يديه والذي قضى له بحقه في زيارة الطفل المحضون[47].

المطلب الثاني: آثار تعليق تسليم المحضون لزائره الناجم عن إنتشار فيروس كورونا

إنّ عدم تدخل المقنن في ظل إنتشار فيروس كورونا لتنظيم الطريقة التي يتم إتباعها لممارسة حق الزيارة تنفيذا لحكم قضائي صادر لفائدة الزائر، رغم مجموعة التدابير الوقائية التي تم فرضها، والتي من أهمها الحجر المنزلي، يوحي بأنه لم يسقط المتابعة الجزائية المنصوص عليها في المادة 328 من قانون العقوبات عن الحاضن الممتنع عن تسليم المحضون لزائره حتى في ظل الوضع الصحي الراهن، لكن إصدار النائب العام لمجلس قضاء سطيف للتعليمة التي بموجبها تم تعليق تسليم الطفل المحضون لزائره المحكوم له بحق الزيارة، يدفعنا إلى التساؤل عن الآثار المترتبة عن هذا التعليق؟

إنّ تعليق تسليم المحضون الذي هو محل زيارة وفقا لحكم قضائي لفائدة زائره، تترتب عنه جملة من الآثار منها الايجابية (الفرع الأول) ومنها السلبية (الفرع الثاني)، نوردها فيما يلي:

الفرع الأول: الآثار الايجابية المترتبة عن تعليق تسليم المحضون لزائره

- إنّ الحاضن الذي يستند إلى التعليمة التي تتضمن إلزامية تعليق تسليم المحضون لزائرة حماية لمصلحته الصحية في ظل إنتشار وباء كورونا *covid19*، أو إلى أمر قضائي قضى بتعليق حق الزيارة، عند الإمتناع عن تسليم المحضون إلى زائره في ظل إنتشار هذا الفيروس، لا يعد مرتكبا لجنحة الإمتناع عن تسليم طفل إلى من له الحق في المطالبة به بموجب حكم قضائي.

- إنّ تعليق تسليم المحضون لزائره في ظل إنتشار فيروس كورونا، لن يكون عائقا أمام إشرافه على المحضون، ورقابته لمدى تحقق مصلحة المحضون مع حاضنه، ولن يكون سببا لقطع صلة الرحم بينهما، وذلك نظرا لتوفر وسائل الإتصال التكنولوجية (الهاتف أو الحاسوب أو اللوحة الالكترونية)، وتوفر شبكة الإنترنت.

- إنّ قرار تعليق تسليم المحضون لزائره، وجعل حق هذا الأخير في الزيارة مقتصرا على الرؤية فقط، هو قرار واقعي فرضه الوضع الصحي الوبائي في البلاد، ومن شأنه تحقيق مصلحة المحضون الصحية، خاصة إذا كان صاحب الحق في زيارته ممن يواجهون خطر عالي للإصابة بالفيروس بحكم طبيعة عملهم كأن يكون طبيب مثلا ويعمل في مصلحة كورونا *covid19*.

- تماشي هذا التعليق باعتباره تدبير وقائي لحماية حق الطفل المحضون في الحياة وحقه في الصحة مع التدابير الوقائية المفروضة من طرف الحكومة الجزائرية للحد من إنتشار فيروس كورونا *covid19*، خاصة حظر التجول والحجر المنزلي.

الفرع الثاني: الآثار السلبية المترتبة عن تعليق تسليم المحضون لزائره

- إنّ تعليق تسليم المحضون لصاحب الحق في زيارته، وإن كان له ما يبرره من الناحية القانونية، ورغم آثاره الإيجابية المذكورة أعلاه، إلا أنه طرح إشكالية التضييق على حق الزيارة المكفول شرعا وقانونا، بحيث أصبح مقتصرا على حق الرؤية فقط، بعد أن كان يشمل الرؤية والإصطحاب والمبيت هذا من جهة، ومن جهة أخرى أدى إلى لجوء عدد كبير من الحاضنين إلى القضاء للمطالبة بتعليق حق زيارة الطفل المحضون المحكوم به للطرف الآخر.

خاتمة:

وما يمكن أن تختم به هذه الدراسة، هو جملة النتائج والإقتراحات التي تم التوصل إليها:

1-النتائج:

- إنّ إنتشار جائحة كورونا -كوفيد 19- وما استلزمه من فرض إجراءات وتدابير وقائية صارمة كحضر التجول والحجر المنزلي لمحاصرتها والحد من إنتشارها، أثّر سلبا وبشكل كبير على حق زيارة المحضون، لأنه حال دون تنفيذ بعض الحاضنين للأحكام القضائية المتعلقة به.

- عدم تدخل المقنن الجزائري لوقف أو تعليق تنفيذ السندات التنفيذية التي تتضمن حق غير الحاضن في زيارة المحضون، يُبقيها سارية، وواجبة التنفيذ خلال فترة إنتشار هذا الوباء، شريطة الإلتزام بإحترام كل الإجراءات الوقائية.

- لا يمكن إعتبار جائحة كورونا سببا لانتفاء المسؤولية الجزائية عن الحاضن الممتنع عن تنفيذ سند تنفيذي (حكم قضائي أو أمر على عريضة) قضى بحق غير الحاضن في زيارة المحضون.

- إنّ تمكين صاحب الحق في زيارة المحضون من ممارسة حقه فيها كاملا (رؤية وإصطحابا ومبيتا) رغم الوضع الوبائي الراهن فيه تهديد لحياة المحضون، وسلامته جراء إنتشار هذا الفيروس، وهو ما يعد مخالفا للقاعدة الواجب أخذها بعين الإعتبار في كل ما يتعلق بالطفل المحضون والمتمثلة في مراعاة مصلحته.

- إنّ حق المحضون في الصحة مرتبط بحقه في إبقاء التواصل بينه وبين والديه معا، ومرتبط أيضا بحق غير الحاضن في ممارسة حقه في زيارته المقرر له شرعا وقانونا، لذلك، لا يصح التذرع بحماية مصلحة المحضون الصحية لهدر حق غير الحاضن في زيارة المحضون.

2-الإقتراحات:

- وضع إطار قانوني دقيق، يضبط وينظم حق زيارة المحضون، خاصة فيما يتعلق بمسألة تنفيذ الحكم القاضي به، وضمان إستمرارية ذلك و/ أو تعليق تنفيذه في ظل الظروف الإستثنائية – مثل جائحة كورونا المستجدة *covid19*- حتى نكون أمام نصوص قانونية واجبة الإحترام، وليس أمام إجتهاد قضائي متضارب.

- يهيب بالأولياء المطلقين في ظل هذه الأزمة الصحية التي تعيشها الجزائر، والبشرية جمعاء، العودة إلى تعاليم الدين الإسلامي والإحتكام إليها، ووضع خلافاتهم العائلية ورغباتهم الإنتقامية جانبا، ورفع مستوى التفهم، والتراحم الإنساني لديهم لحماية طفلهم المحضون من هذا الوباء الفتاك، الذي يهدد حياته وصحته.

- هذا، ولا يمكن أن نغفل عن ما للوقاية الدائمة من طرف الوالدين المطلقين من أثر بالغ في حماية صحة طفلهم المحضون، وعدم السماح لجائحة كورونا بالتأثير على علاقتهم به.

الملاحق:

الملحق رقم 01: يمثل تعليمة النيابة العامة، الصادرة عن مجلس قضاء سطيف، بتاريخ 2020/05/19.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العدل

مجلس قضاء سطيف
النيابة العامة
رقم: / ب ع /20

سطيف في: 2020/05/19
السيد مندوب المحضرين القضائيين

تعليمة من النيابة العامة

عملا بأحكام قانون حماية الطفل

و بالنظر إلى الوضع الحالي الاستثنائي الصحي العام الذي تعيشه البلاد، خاصة في ظل انتشار فيروس كورونا كوفيد 19 المستجد و مخاطره و عملا بالمراسيم و المراسلات الوزارية المتعلق بالغرض نفسه و ضمان لمصلحة الأطفال المحضونين قضائيا و الذين هم محل زيارة وفقا لأحكام قضائية

فإن بات من الضروري على المحضرين القضائيين تعليق تسليم الأطفال لفائدة الزائر و الإكتفاء بحق الرؤية دون الإصطحاب أو المبيت حتى نضمن حماية المحضونين و عدم مغادرتهم محل السكن إلى حين مستجدات أفضل .

يكلف السيد مندوب المحضرين القضائيين دائرة اختصاص مجلس قضاء سطيف بالتنفيذ و التبليغ لجميع باقي المحضرين القضائيين.

النائب العام

الملحق رقم 02: يمثل الأمر على عريضة، الصادر عن محكمة خنشلة، بتاريخ 2020/04/01.

هذه "وناس سلوان" بموجب الأمر الصادرعن رئيس قسم شؤون الأسرة المؤرخ في 02/03/2020 تحت رقم الترتيب 50/220 وذلك إلى غاية زوال وباء "كوفيد 19" جاء مؤسسا قانونا بالرجوع إلى كافة النصوص القانونية الدولية والوطنية المذكورة أعلاه التي تكفل للطفل الحق في الرعاية الصحية والحماية من كافة أشكال الضرر ولو كان محتملا، ونظرا للظرف الاستثنائي الذي تعيشه البلاد بسبب مخاطر تفشي وباء كورونا المستجد (كوفيد 19) وأخطار الإصابة به، ومراعاة لمصلحة الأطفال الفضلى خاصة في ظل سن الابنين المعنيين بالزيارة والذي يجعلهما في خطر محدق بالعدوى بالفيروس في حال أي احتكاك بأشخاص آخرين من الممكن أن يكونوا مصابين به ولو لم تظهر عليهم أعراضه.

- حيث أنه ولو كان حق الزيارة المأمور به حقا قانونيا الا أنّ الظرف الاستثنائي الذي نعيشه ونظرا للتدابير الوقائية التي أمرت بها السلطات العمومية يتعيّن مراجعته وفقا للمادة 312 من قانون الاجراءات المدنية والادارية بتوقيفه بصفة مؤقتة الى غاية انتهاء التدابير المتعلقة بالوقاية من انتشار وباء كورونا "كوفيد 19" ومكافحته، أو صدور أمر مخالف.

- وعليه -

نأمر بتعليق حق الزيارة المأمور به بموجب الأمر الصادر عن رئيس قسم شؤون الأسرة المؤرخ في 02/03/2020 تحت رقم الترتيب 05/2020 وذلك إلى غاية انتهاء التدابير المتعلقة بالوقاية من انتشار وباء كورونا "كوفيد 19" ومكافحته، أو صدور أمر مخالف.

بذا صدر الأمر بالتاريخ المشار إليه أعلاه ووقعنا على أصله نحن رئيس المحكمة.

حرر في 01/04/2020

الرئيس

نسخة طبق الأصل

الملحق رقم 03: يمثل الأمر على عريضة، الصادر عن محكمة الدار البيضاء، بتاريخ 2020/06/28.

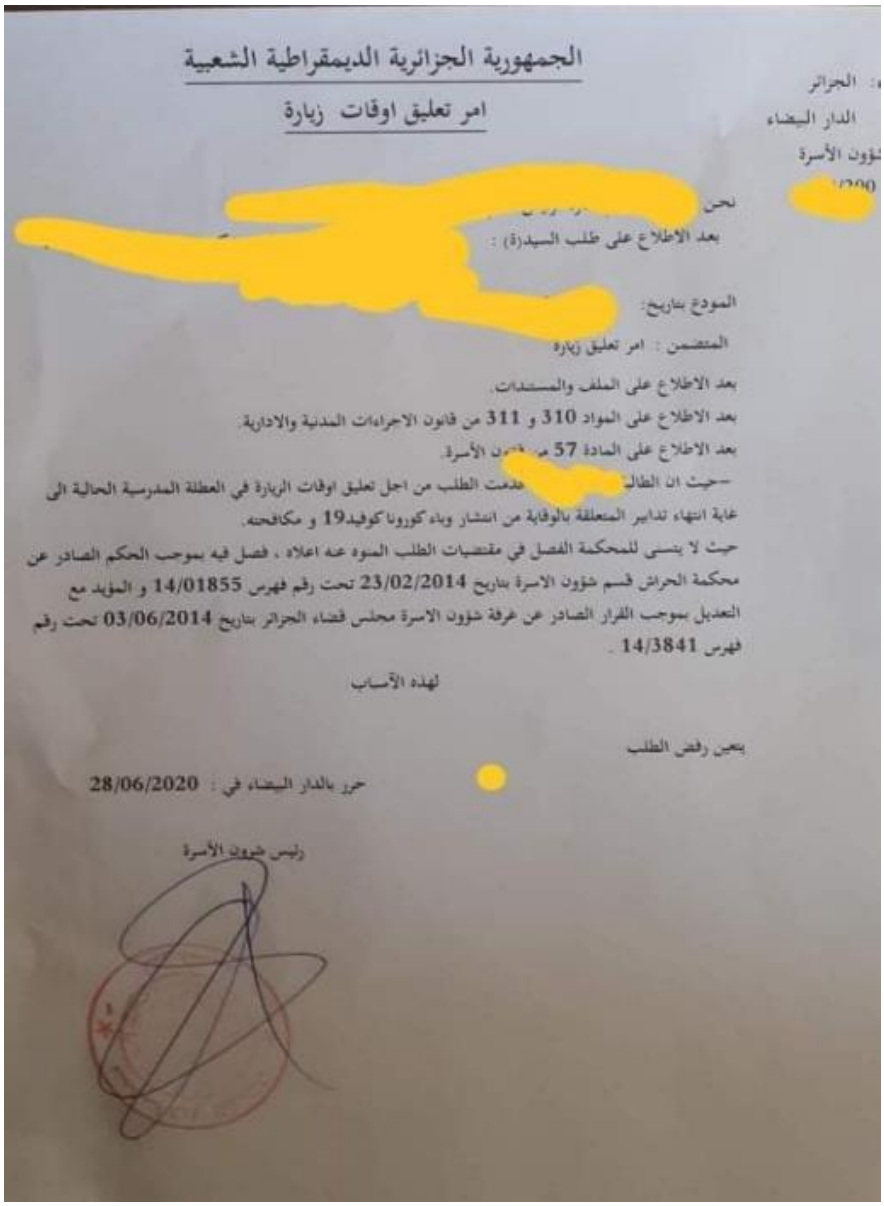

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

امر تعليق اوقات زيارة

الجزائر

الدار البيضاء

شؤون الأسرة

نحن

بعد الاطلاع على طلب السيد(ة) :

المودع بتاريخ:

المتضمن : امر تعليق زيارة

بعد الاطلاع على الملف والمستندات.

بعد الاطلاع على المواد 310 و 311 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

بعد الاطلاع على المادة 57 من قانون الأسرة.

حيث ان الطالب تقدمت الطلب من اجل تعليق اوقات الزيارة في العطلة المدرسية الحالية الى غاية انتهاء تدابير المتعلقة بالوقاية من انتشار وباء كورونا كوفيد19 و مكافحته.

حيث لا ينسى للمحكمة الفصل في مقتضيات الطلب المنوه عنه اعلاه ، فصل فيه بموجب الحكم الصادر عن محكمة الحراش قسم شؤون الاسرة بتاريخ 23/02/2014 تحت رقم فهرس 14/01855 و المؤيد مع التعديل بموجب القرار الصادر عن غرفة شؤون الاسرة مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 03/06/2014 تحت رقم فهرس 14/3841 .

لهذه الأسباب

يتعين رفض الطلب

حرر بالدار البيضاء في : 28/06/2020

رئيس شؤون الأسرة

الملحق رقم 04: يمثل الأمر على عريضة، الصادر عن محكمة حسين داي، بتاريخ2020/07/01.

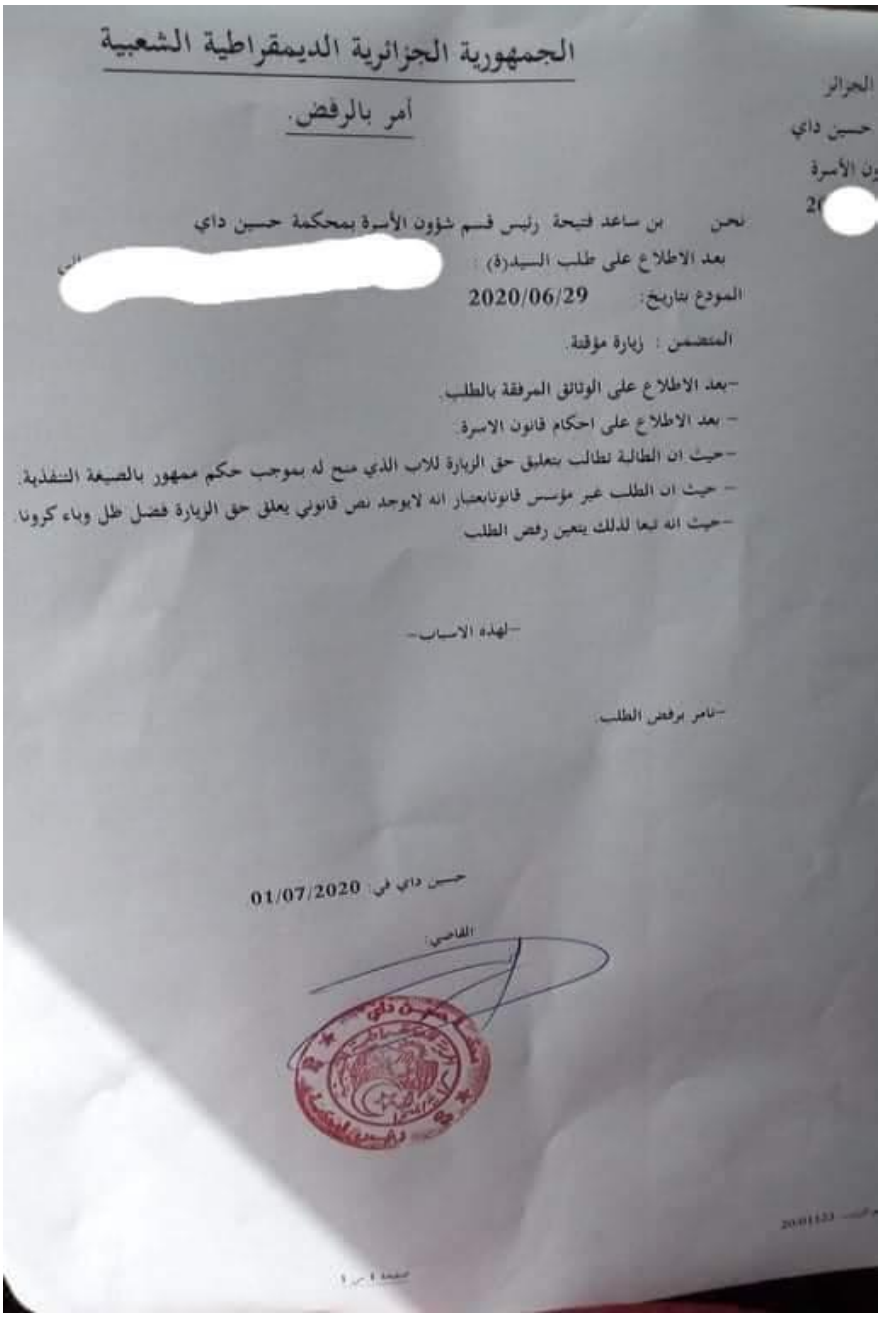

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

أمر بالرفض.

الجزائر

حسين داي

ون الأسرة

2

نحن بن ساعد فتيحة رئيس قسم شؤون الأسرة بمحكمة حسين داي

بعد الاطلاع على طلب السيد(ة) :

المودع بتاريخ: 2020/06/29

المتضمن : زيارة مؤقتة.

-بعد الاطلاع على الوثائق المرفقة بالطلب.

- بعد الاطلاع على احكام قانون الاسرة.

-حيث ان الطالبة تطالب بتعليق حق الزيارة للاب الذي منح له بموجب حكم ممهور بالصيغة التنفيذية.

- حيث ان الطلب غير مؤسس قانونابعتبار انه لايوجد نص قانوني يعلق حق الزيارة فضل ظل وباء كرونا.

-حيث انه تبعا لذلك يتعين رفض الطلب.

-لهذه الاسباب-

-نامر برفض الطلب.

حسين داي في: 01/07/2020

القاضي:

الهوامش:

[1] – نقلا عن: عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين، "تنفيذ أحكام الحضانة والزيارة"، ندوة حول أثر متغيرات العصر في أحكام الحضانة، منظمة من طرف المجمع الفقهي الإسلامي بالرابطة بالتعاون مع كلية الشريعة والدراسات الإسلامية: جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1436ه، ص 07.

[2] – تعرف الجائحة في لسان العرب بأنها: (المصيبة والشدة والنازلة العظيمة التي تجتاح المال من سنة أو فتنة، وكل ما استأصله: فقد جاحهُ واجتاحه، وجاح الله ما له وأجاحه، بمعنى أهلكه بالجائحة، فهي الإستئصال، من الإجتياح). نقلا عن: جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، المجلد 01، الجزء 09، دار صادر، بيروت، د.س.ن، ص 719. ولقد عرفت الجائحة في معجم مصطلحات كوفيد 19 بأنها: (وباء ينتشر بشكل واسع، ويجتاح عدة دول أو قارات، ويصيب عددا كبيرا من الناس).

*see: Arab League Educational ,Cultural And Scientific Organization (ALECSO), **Dictionary Of Covid-19 Terms (English-French-Arabic)**, Bureau Of Coordination Of Arabization, Rabat-Morocco, 06 May 2020, p 44, It's Available at: http://www. Arabization.org.ma/prin/ tabid/61/ctl/Details/mid/565/ItemID/213/Default.aspx, Viewing Date:12/08/2020, At: 20:00.*

[3] – أنظر: المادة 64 من القانون رقم 11/84، الصادر بتاريخ 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية، العدد 24، السنة 24، صادرة بتاريخ 12 يونيو 1984.

[4] – أنظر: المادة 57 /ف02 من الأمر رقم 02/05، الصادر بتاريخ 27 فبراير سنة 2005، المعدل والمتمم للقانون 11/84، الصادر بتاريخ 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية، العدد 15، السنة 42، صادرة بتاريخ 27 فبراير 2005.

[5] – أنظر: المادة 57 مكرر من نفس الأمر رقم 02/05.

[6] – أنظر: المادة 64 من القانون رقم 11/84.

[7] – أنظر: المادة 425 من القانون رقم 09/08، الصادر بتاريخ 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، السنة 45، صادرة بتاريخ 23 أبريل 2008.

[8] – أنظر: المادة 08/ف05 من نفس القانون رقم 09/08.

[9] – قرار المحكمة العليا، ملف رقم 180881، صادر بتاريخ 1998/02/25، المجلة القضائية، العدد 01، سنة 1998، ص 78.

[10] – العربي شحط عبد القادر، طرق التنفيذ في المواد المدنية والإدارية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2015، ص 11.

[11] – العربي بلغيت، الحكم القضائي كسند تنفيذي، (مذكرة ماجستير)، قانون، فرع تنفيذ الأحكام القضائية، جامعة يوسف بن خدة– الجزائر1، الجزائر، 2017/2016، ص 87.

[12] – عبد الرحمان بربارة، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية وفقا للتشريع الجزائري لا سيما قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09، ط01، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009، ص ص 66-67.

[13] – موسى قروف، "السندات التنفيذية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر بسكرة، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، الجزائر، العدد 06، أفريل 2009، ص 171.

[14] – محمد صبري السعدي، الواضح في شرح التنفيذ الجبري طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، دار الهدى، الجزائر، 2015، ص 50.

[15]- عبد الرحمان بربارة، مرجع سابق، ص 137.

[16]- الإتفاقية المتعلقة بأطفال الأزواج المختلطين الجزائريين والفرنسيين في حالة الإنفصال، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والإنضمام في مدينة الجزائر، 21 يونيو 1988، الجريدة الرسمية، العدد 30، السنة 25، الصادرة بتاريخ 27 يوليو 1988، ص 1097.

[17]- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 182.

[18]- الأمر رقم 156/66، الصادر بتاريخ 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 49، السنة 03، الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966.

[19]- حسينة شرون، "جريمة الإمتناع عن تسليم طفل الى حاضنه"، مجلة الإجتهاد القضائي، مخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد 05، العدد 07، ديسمبر 2010، ص 26.

[20]- نقلا عن: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص - الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة لا سيما تبييض الأموال وجرائم المخدرات، ج01، دار هومة، الجزائر، 2009، ص ص 150 و177.

[21]- القانون رقم 23/06، الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، الصادر بتاريخ 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 84، السنة 43، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

[22]- القانون رقم 24/90، الصادر بتاريخ 18 غشت 1990 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155، الصادر بتاريخ 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 36، السنة 27، الصادرة بتاريخ 22 غشت 1990.

[23]- أنظر: المادة 67 من الأمر رقم 02/05.

[24]- قرار المجلس الأعلى، رقم الملف غير موجود، صادر بتاريخ 1969/05/14، نشرة القضاة، العدد 04، 1970، ص 48، مشار إليه في: زكية حميدو، مصلحة المحضون في القوانين المغاربية للأسرة، (أطروحة دكتوراه)، القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق، تلمسان، الجزائر، 2005/2004، ص 206.

[25]- أنظر: المادة 328 من الأمر رقم 156/66.

[26]- أنظر: المادة 329 مكرر من القانون رقم 23/06.

[27]- أنظر: المادة 337 مكرر/ف1 من القانون رقم 24/90.

[28]- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 176.

[29]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 151.

[30]- أنظر: الدراسة الحالية، ص 06.

[31]- حسينة شرون، مرجع سابق، ص 26.

[32]- قرار المحكمة العليا، صادر بتاريخ 1982/01/12، الغرفة الجزائية، نشرة القضاة، العدد 04، 1986، ص 39، مشار إليه في: سعاد علي، جرائم الإمتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، (مذكرة ماستر)، قانون جنائي، جامعة العربي التبسي، الجزائر، 2016/2015، ص 23.

[33]-*See: TEDROS ADHANOM GHEBREYESUS, "**Opening Remarks Made By the Director Of the who At The Media Briefing On Covid 19 Disease"** , 27 july 2020 , Viewing Date: 27/07/2020, At: 20:00, Available At:https // www.who-int/ar/dg/speeches.*

[34]- **تعني هذه العبارة حدثا إستثنائيا يُحدَّد كما هو منصوص عليه في اللوائح الصحة العالمية على أنه: 1- يشكل خطرا محتملا يحدق بالصّحة العمومية في الدول الأخرى، وذلك بسبب انتشار المرض دوليا ؛ 2- قد يقتضي استجابة دولية منسقة، أنظر: منظمة الصحة العالمية، اللوائح الصحية الدولية لسنة 2005، ط03، مكتبة منظمة الصحة العالمية، جنيف- سويسرا، ص 09، نشرت سنة 2016، تاريخ الإطلاع:2020/06/01، على الساعة 03:11، على الموقع الإلكتروني: /http://www.who.int/ihr/publications/9789241580496/ar.**

[35]-*See: https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-,coronaviruses.viewing date:01/06/2020, at 14:26.*

[36]- **حسب منظمة الصحة العالمية فإن فيروس كورونا المُكتشف مؤخراً يسبب مرض كوفيد-19، وهذا الأخير هو مرض معد، لم يكن هناك أي علم بوجوده، قبل بدء تفشيه في مدينة ووهان الصينية في كانون الأول/ ديسمبر 2019، وقد تحوّل كوفيد-19 الآن إلى جائحة تؤثر على العديد من بلدان العالم، نقلا عن: الموقع الالكتروني لمنظمة الصحة العالمية: (تاريخ الإطلاع: 2020/06/01، على الساعة 03:13)**

https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-,coronaviruses.

[37]- **القانون رقم 01/16، الصادر بتاريخ 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14، السنة 53، صادرة بتاريخ 07 مارس 2016.**

[38]- **من بين هذه المراسيم التنفيذية:**

- المرسوم التنفيذي رقم 69/20، الصادر بتاريخ 21 مارس 2020، يتعلق بتدابير الوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 15، السنة 57، صادرة بتاريخ 21 مارس2020.

- المرسوم التنفيذي رقم 20/ 70، الصادر بتاريخ 24 مارس 2020، يحدد التدابير التكميلية للوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 16، السنة 57، صادرة بتاريخ 24 مارس2020.

- المرسوم التنفيذي رقم 20/ 72، الصادر بتاريخ 28 مارس 2020، المتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي إلى بعض الولايات، الجريدة الرسمية، العدد 17، السنة 57، صادرة بتاريخ 28 مارس 2020.

- المرسوم التنفيذي رقم 127/20، الصادر بتاريخ 20 مايو 2020، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 20- 70 المؤرخ في 24 مارس 2020، الذي يحدد التدابير التكميلية للوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 30، السنة 57، صادرة بتاريخ 21 مايو 2020.

[39]- **القانون رقم 06/20 الصادر بتاريخ 28 أبريل2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 25، السنة 57، صادرة بتاريخ 29 أبريل 2020.**

[40]- **القانون رقم 12/15، الصادر بتاريخ 15 يوليو2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، العدد 39، السنة 52، صادرة بتاريخ 19 يوليو2015.**

[41]- **إن الزيارة وإن كانت في معناها العام واللغوي تعني مجرد النظر والإلتقاء، إلا أنها تمارس بعدة طرق، وهي:1- الإستصحاب وهي الطريقة التي يستطيع من خلالها الطرف غير الحاضن أخذ المحضون من المكان الذي يتواجد فيه رفقة حاضنه إلى مكان آخر بشرط إرجاعه له؛ 2-الإقامة وتعني: أخذ الشخص غير الحاضن الطفل المحضون**

للعيش معه فترة معينة من الزمن تكون خاصة في العطل المدرسية، والجدير بالذكر أن هذه الطرق تخضع إلى إجتهاد قاضي شؤون الأسرة، حيث يراعي فيها مصلحة المحضون وبصفة خاصة سنه، أنظر في هذا الصدد: عيسى طعيبة، "حق زيارة المحضون وضمانات إقراره وتنفيذه على ضوء قانون الأسرة والاجتهاد القضائي"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد 11، العدد 01، 2018، ص 269.

[42]- مجلس قضاء سطيف، النيابة العامة، تعليمة صادرة بتاريخ 2020/05/19، أنظر: الملحق رقم 01.

[43]- القرار الصادر عن المحكمة الإبتدائية بمدين بالجمهورية التونسية، رقم 2020/3696، بتاريخ 2020/03/25، منشور على الموقع الإلكتروني: *legal-agenda.com/artcle.php ?id=6603*، تاريخ الإطلاع: 2020/03/28، على الساعة 07:49.

[44]- محكمة خنشلة، أمر على عريضة، صادر بتاريخ 2020/04/01، أنظر: الملحق رقم 02.

[45]- محكمة الدار البيضاء، أمر على عريضة، صادر بتاريخ 2020/06/28، أنظر: الملحق رقم 03.

[46]- محكمة حسين داي، أمر على عريضة، صادر بتاريخ 07/01 /2020، أنظر: الملحق رقم 04.

[47]- تم الاستدلال بالأمر الاستعجالي المتميز الذي أصدره رئيس محكمة ميدلت الابتدائية السيد: رضى بلحسين بتاريخ 2020/07/29 أين اعتبر فيه: " أن فيروس كوفيد 19 أصبح منتشرا في العالم بأسره وقد وصل الى مرحلة تفرض التعايش معه بالموازاة مع احترام التدابير الاحترازية وأنه لا يمكن بحال أن يكون حائلا دون عودة الزوجة بمحضونيها لمقر إقامتها بإسبانيا"، أنظر في هذا الصدد: الأمر الإستعجالي الصادر عن المحكمة الابتدائية بميدلت بالمملكة المغربية، رقم 74، ملف رقم 20/1101/67، صادر بتاريخ 2020/07/29، منشور على الموقع الإلكتروني: *https ://alkanounia.info*، تاريخ الإطلاع: 2020/08/03، على الساعة 17:00.